المكتبة الأزهرية

مخطوطة

منظومة في العبادات

المؤلف

يحيى القرطبي (الداري)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

منظومة الشيخ يحيى القرطبي
في الفقه على مذهب عبد السلام على
مالك لا تاريخ له

يقول يحيى القرطبي الدار المرتجي مثوبة الغفار
لبسم الإله أبتدا المفاد لا فيه أرجو العون والإسعاد
ثم الصلاة والسلام سرمدا على النبي المصطفى محمدا
وبعد حمد الله يا إخواني فهذه أرجوزة لولداني
تحتوي على الفرض والمسنون ليعلما منها أصول الدين
قواعد الإسلام ممن علم ما جاء في نص الحديث المحكم
أولها التوحيد والصلاة ثم الصيام بعده الزكاة

وحج

وتجتنب الله للمنكح ذا الكبر إذ أشرف البقاع
فهذه قواعد الإسلام مروية عن سيد الأنام

باب التوحيد

اعلم بأن أول الوجوب أن تعرف الرب من المربوب
وأن الإله واحد ليس له في ملكه معاون
يفعل ما يشاء ما يشاء وحكمه القضاء والقدر
جل عن التمثيل والتشبيه وعن كل ما يتصور فيه
أنه كان والمكان لم يكن والدهر تجلوه الزمان
يعلم ما مرت به الدهور وهو لما يأتي به خبير
ويسمع المضطر إذ يدعوه بلسانه ليس له إلا هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبصر الذي في الظلماء كما يرى ما عاب تحت الماء

أرسل رسله رحمة للناس ليعبدوهم من غير واسطة الناس

ذلك يوم التغابن فقالوا بلى قال فلم تعهدكم

فيقبل العبد بما قدر أن قد كان منه أو كما قضى أبدي

فكان منهم كافر ومؤمن كما قضى وشاء الحكيم

ثم انفجرت منه رشح الله بحيرة الخلق العظيم الجاه

محمد جمع فيه ما افترق في غيره الله ما لاح الفلق

فبلغ الرسالة الميمونة وفعل الكمالية المصونة

فإنهم كانوا به قد علموا فجحدوه جهرة وهتموا

ثم أتى ليصير جبريل قائما بين يديه الخليل

هوبي

هو بي يعني خلص مرآته بي يوم حشر له رمزية

باب الصلاة

إن الصلاة أخص ما علم وبانها خص به علوم

قد قيل بل انا عشر ألفا مسئلة موجودة في كتبهم مفصلة

قد جمعت مهمات ما عضاء ألقابنا على ولا اختصار

ذكر ذا محمد ابن العربي خير الله العلم وخطب المغرب

باب فرايض الوضوء

فرايض الوضوء سبع جارية وقيل فيها أنها ثمانية

أولها النية والماء الكاثر من راي أو سايل أو قاطر

وثالث الفرايض المذكورة غسل جميع الوجه المشهورة

وَرَابِعُ الْمَفْرُوضِ مَا سَمِعْتَ مِنْ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقَيْنِ

وَالثَّامِنُ الْمَسْحُ بِكُلِّ الرَّأْسِ لَا كَالْجَمْعِ لِلْفَرْضَيْنِ

وَغَسْلُكَ الرِّجْلَيْنِ فَرْضٌ سَادِسٌ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَاسْتَجَالِسِ

وَالْجَمْعُ لِلظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فَهُوَ إِذًا سَابِعُهَا لِلنَّظَرِ

بَابُ سُنَنِ الْوُضُوءِ

وَسُنَنُ الْوُضُوءِ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا وُجُوبُ غَسْلِ الْبَدَنِ شَرْعًا

مِنْ فَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَعَ أَوَّلِهِ كَالْ

وَمَضْمَضَةِ الْفَمِ ثُمَّ الِاسْتِنْشَاقِ وَهُوَ عَلَى الِاسْتِنْثَارِ وَحَيْثُ

وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ كَذَاكَ لِسُنَّةٍ مِنْ كَافِرٍ وَبَاطِنِي مِنْهُنَّهْ

وَجَدِيدُ الْمَاءِ كَذَاكَ أَتَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْلَاكَ

وَعَدَّ

وَعَدَّ الْمَسْنُونَ مِنْهُ الْفَاضِ غَسْلَ الَّذِي بِهِ الْقَدْعُ مِرْيَانِ

وَعِنْدَ التَّرْتِيبِ فِيهِ مَسْنُونٌ وَمَنْ يَقُلْ بِفَرْضِهِ مَجْنُونٌ

بَابُ فَرَائِضِ الْغُسْلِ

الْغُسْلُ فَرْضٌ وَلَهُ فَرْضَانِ لَهَا لَيْهِ إِذَا تَقَيَّضَ

وَمَا بِهِ أَيْضًا يَفِي غَسْلَةٌ مِنْ مُطْلَقِ الْمَاءِ النَّزِهْ فَمَّا

وَالْفَوْرُ وَالتَّدْلِيكُ عِنْدَ مَالِكٍ فَرْضٌ بِهِ يَتِمُّ مَا هُنَالِكَ

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ كَمَا تَرَى تَلْزَمُ مَنْ عَلَيْهَا مِنَ الْوَرَى

بَابُ سُنَنِ الْغُسْلِ

وَالْغُسْلُ مِنْ سُنَنِهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ الشُّرُوعِ حَيْثُ لَيْسَ بِدَا

عَذَاكَ فَدَنَّصَ عَلَى التَّقْلِيلِ مِنَ الْمَاءِ وَالْيَمِينِ يَا خَلِيلِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمراد بالدراهم التي عن الذهب في تعديله ما بقدر دراهم مكسب

باب فرائض التيمم

اعلم بأن موجب التيمم يرجع في تحصيله للعدم

وفرضه أصل العروض يحلها أعني به البشرة في محلها

ثم مسحها كما هو مكمل لم يتقل في حكمه عن أصله

وضربة للوجه واليدين في مذهب من لبث أو الشيخين

وابلغ بها الكوعين من يديك وفي على الوضوء لا عليك

وذا الثاني جاء في المذهب فحصل العلم تكن كالكوكب

وفرض عد ولاء في المفروض في الغرر ما يخل بالتعيين

باب سنن التيمم

فمنه

فقد قيل في ضربة منه الثانية بأنها مسنونة على الأية

وقيل وفي كالذي تقدم ما قول لمن قد أبى فسلم

ونفض اليدين مما قد علق من التراب بهما إن يلتصق

وفي فيه مرتبا كغيره وانصل عصره بقصره

باب فرائض الصلاة

فرائض الصلاة عند الناس خمس وعشر لا قالله الأكياس

وعدها بعضهم عشرين ولا مزيد عشرها يكفينا

فحصها أكرم الله بالتوفيق فإنه تعلو به لا حتوفي

أولها فاعلم دخول الوقت والقصر من فروضها الأثنين

وترك المحذورة والقيام فرضان قد حكاهما الأعلام

٤

• وواجب عند اختيار الشفعة ومثله التوجيه نحو الكعبة •

• وصلاتها تكبيرة الإحرام بالفرض والمأموم والإمام •

• وسورة الحمد كذلك فرض على هذا الإمام فقط فحسب •

• وواجب ركوعها وكتوب والرفع منه واجب مطلوب •

• ثم السجود مع رفع الرأس فرض فقد فاز جميع الناس •

• والجلسة الأخرى مع التسليم تتميمة المفروض والمحتوم •

باب سنن الصلاة

• مسنونها عامة وتمامها مفروض على حاضر البلد والمرض •

• بعدها عدا خمس عشرة مع كل فرض لسنة منجبرة •

• أبدا من المسنون بالإقامة ورفعك اليدين باستقامة •

وقول

• وقول وابن عليك الحمد وسورة تقرا بعد الحمد •

• والاستواء بعد الاحتمال تجيء في جملة الأركان •

• والجلسة الوسطى وتمر اليسرى وما يتيسر وكذا الجهر •

• وكل تكبير أتى مسنون الا الذي أولها التعيين •

• ولسمع الله لمن حمده مع التشهدين كل عد له • أورده

• عدا كذا التسليم عد الركوع وفي السجود لسنة الجميع •

• ومثله ينبا من بعد السلام والرد من مسلم على الامام •

• وأخذ كرسيه أيضا سنة عند الصلاة قارجوز الهنة •

باب فرايض الصوم

• فرايض الصوم أتت مسفرة • بسورة مقرونة بالغرة •

شبكة الألوكة www.alukah.net

فروضه خمس أن لا مرونة معرفة الشهر وثمر البينة

والمنع من المحل ومن المشروب ومن جماع بين مغلوب

باب ذكر الصوم

من سنة الصيام وفي الفطر تعجيله بالماء أو بالتمر

وسنة التأخير في السحور موجوده بالتمر المأثور

ويجب بالصوم صيام الفجر أن تشرب قبله ثم تفطر

ولا يبلغ صائم بالمضمضة فإنه أولى ليتا ينفضه

باب فرايض الزكاة

والزكاة أربع فرايض فريضة وبينة تعارض

والمنع الشرط والنصاب فيها وتيل المنع والغيبة

فذ جاء في الفرار يا مغرور موعكة شاب لها الشعر

إن الذي يكرها ويمنع سينكوه بفارها ويوضع

في مقفره وجنبه وجبهته تتالله من فاسر وصفيد

فجب بها نفسا إذا أعطيتها فإنها المجبرة أعدائها

باب واداب الزكاة

وللزكاة فاعلم واداب إخراجها عن جنبة هواب

كذا أداءها خيار نمار وهيلة تخص بالرمان

ودفعها إلى بني تميم وتشرها عن روية وتعيون

وفي سمها فيلها بالبلد أولى من الشعراء لا بعد

ويستحب عزة النصيحة وبالوجع زعابة تحقيق

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب فرائض الحج

الحج فرض يلزم المكلف عاقلا فإن مع الصبي له إن ما عقلا

فروضه الإحرام بعد النية ثم الوقوف ليلة المزدلفة

بالجبل المعروف قبل الفجر أعني بذا الوقوف فجر يوم النحر

ثم الطواف لازم والسعي من حاز يقينه الورى

وما عداها فهي في مسنونه مثل الرمل والهرولة

ورمي ما يكون من حجارة والنهي عن قتل الاصطياد

وعن تجنب محرمات الثوب والنهي عن تطيب بالطيب

روى عياض أنها جميعها مسنونة أعني التي في جمعا مسنونا

فذكرت قواعد الإسلام والحمد لله على التمام

يارب

يارب يارب بفضل القرآن وبالنبي المصطفى من عدنان

اغفر لنا ولجميع المسلمين وكل من بهذا وقال آمين

واغفر لعبد مذنب دعاك وتب عليه ما له سواك

ثم الصلاة والسلام دائما على النبي المصطفى من هاشما

انتهى بحمد الله وحسن عونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net